

2016/11/01

من وزيرة المالية
إلى

3025

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات التوظيف بالخارج
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 أكتوبر 2016.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم وهو مؤسسة خاصة ناشطة في مجال التوظيف بالخارج وذلك في إطار الأمر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010، تقوم في إطار نشاطها بإسداء خدمات توظيف المضيفين والمضيفات لفائدة شركات نقل جوي بالخارج.

فطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي للمبالغ الراجعة لحريفكم مقابل الخدمات المذكورة وهل تعتبر هذه الخدمات عمليات تصدير.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

لا تعتبر المبالغ الراجعة إلى الشركة موضوع مكتوبكم مقابل الخدمات التي تنجزها بتونس لفائدة شركات الطيران بالخارج أنها دفعت مقابل عمليات تصدير على معنى التشريع الجاري به العمل باعتبارها أنجزت واستعملت بالبلاد التونسية، ولا تنتفع بالتالي، بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعتبر العمليات التي تسديها المؤسسات الخاصة التي تتعاطى أنشطة في مجال التوظيف بالخارج كما تمّ تحديدها بمقتضى الفصل 2 من الأمر المذكور أعلاه، عمليات مستعملة أو مستغلّة بالبلاد التونسية وذلك على معنى أحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبالتالي فإنّ العمولات المتقاضاة من قبل حريفكم مقابل الخدمات المسداة لشركات النقل الجوي الدولي الأجنبية تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الإمضاء: سهام بوعصبيري نعيمة